مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن الدفاع المدني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة جديدة باسم ادارة الدفاع المدني والاطفاء بوزارة الداخلية ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

الدفاع المدني هو اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة ، والأملاك الخاصة وصيانة الآثار والتحف الفنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخريبية ، وتخفيف آثارها وبذل المساعدات للمتضررين من هذه الأعمال وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام واضطراد في المرافق العامة في حالات الحرب أو السلم أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية مع كفالة الطمأنينة والاستقرار ، والأمن القومي .

المادة الثانية

يكون تحقيق الدفاع المدني باتخاذ كافة التدابير والوسائل المؤدية الى ذلك وبصفة خاصة مايلي :

أولا : وضع الخطط الخاصة لوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية و المائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الادارة الحكومية بانتظام واضطراد في الحالات المشار اليها في المادة السابقة .

ثانيا : وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وتهيئة الوسائل والامكانات للتصدى لها والحد من آثارها .

ثالثا : وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب ، وأعمال التخريب ومواجهتها وتخفيف آثار ذلك بالوسائل الخاصة بما يأتى :

١ ـ اعداد وسائل الانذار عن الغارات الجوية .

٢ ـ الوقاية من الحرائق والقيام بالرقابة المستمرة لمكافحة مايقع منها .

٣ ـ الكشف عن القنابل والألغام ، والمتفجرات والقذائف التي لم تنفجر وتعطيل مفعولها .

٤ ـ تقييد الاضاءة واطفاء الأنوار بسبب الغارات الجوية .

٥ ـ انشاء الوحدات التخصصية لتنفيذ عمليات الدفاع المدني بكافة أنواعها ، بما في ذلك غرف الكشف عن الاشعاعات الذرية ، وكذلك فرق المتطوعين لأعمال الدفاع المدني ، واعدادهم فنيا للاستعانة بهم في تعزيز وحدات الدفاع المدني وتوعية الجمهور وتعريفهم بالواجبات والأعمال الوقائية المطلوبة منهم وتدريبهم في أعمال الدفاع المدني .

٦ ـ التعاون بين قوة دفاع البحرين وفرق الدفاع المدني في المدن والقرى وانشاء الفرق المدنية السريعة لنجدة المناطق السكنية .

٧ ـ انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .

٨ ـ اقامة الخنادق والمخابىء العامة واعداد مخابىء خاصة بالمباني والمنشآت .

٩ ـ تخزين المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتوفير الأدوية والمطهرات وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجيات الأساسية للجمهور .

١٠ ـ مراقبة تنفيذ وسائل الأمن الصناعي في المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق العامة .

١١ ـ اعداد خطط اخلاء المناطق والأحياء أو بعضها من السكان .

١٢ ـ اعداد المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين وانشاء بنوك الدم ومراكز الاسعاف واعداد سيارات الاسعاف لنقل المصابين .

١٣ ـ حصر كافة المهمات والأدوات والأجهزة الموجودة لدى القطاع الخاص التي يمكن الاستفادة منها في أعمال الدفاع المدني .

١٤ ـ اجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة فرق الدفاع المدني والأفراد والتجهيزات .

١٥ ـ تنظيم حركة المرور والتجول لصالح الدفاع المدني .

المادة الثالثة

وزير الداخلية هو المسئول عن الدفاع المدني ، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير الخاصة به ٠

المادة الرابعة

يُنشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع المدني» برئاسة وزير الداخلية ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يضم الى عضوية المجلس من يرى الاستعانة بخبرتهم في شئون الدفاع المدني .

المادة الخامسة

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد اليها بحثه من موضوعات .

المادة السادسة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به تتضمن على الأخص مواعيد الاجتماعات وكيفية إصدار القرارات وطريقة التصويت عليها والأغلبية اللازمة لصحتها وأسلوب العمل باللجان .

ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية .

المادة السابعة

يختص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة للدفاع المدني في نطاق ما ورد بالمادة الثانية من هذا القانون واقرار الخطط والمشروعات المنفذة لتلك السياسة وتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني .

المادة الثامنة

يكون مدير إدارة الدفاع المدني والاطفاء مسئولا أمام وزير الداخلية عن تنفيذ جميع أعمال الدفاع المدني الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويشرف مباشرة في حدود القوانين والأنظمة ، على تنفيذ جميع أوامر وقرارات وتعليمات وزير الداخلية ومجلس الدفاع المدني .

المادة التاسعة

تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

يجوز لإدارة الدفاع المدني بعد موافقة وزير الداخلية قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدمها المؤسسات أو الجمعيات أو الأفراد لأعمال الدفاع المدني على ألا يكون التبرع بها مقيدا بأي شرط .

المادة الحادية عشرة

في حالة الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية يجوز بمرسوم إعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لأغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها .

ولوزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني ٠

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد الى الوزارات والادارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها ، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التى تسلم اليها تلك الأشياء وذلك للانتفاع بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسئوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية ٠

المادة الثانية عشرة

على مالكى المؤسسات التعليمية الخاصة والجمعيات الخيرية والمحلات العامة ، والمحلات التجارية والصناعية والمنازل التي يحتوى كل منها على أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التي يقرر وزير الداخلية أنها تحتاج الى وقاية خاصة بالنظر الى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها أن يقوموا ـ باستثناء الجمعيات الخيرية ـ على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي يستلزمها الدفاع المدني .

ويجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة في الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء اعداد أماكن خاصة تصلح أن تكون عند الحاجة مخابىء عامة ، تتحمل الدولة نفقات اعدادها ، وتعويض مالك العقار عما يلحق عقاره من نقص في قيمته ٠

وعلى مالكي المباني المشار اليها في الفقرة السابقة ، وعلى شاغليها أن يُخلوا الأماكن المعدة لأنْ تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من الجهة المختصة .

واذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال التي تستوجبها عليه عمليات الدفاع المدني جاز لجهة الادارة تنفيذها على نفقته .

المادة الثالثة عشرة

يُصدر مجلس الدفاع المدني تعليمات بالشروط والمواصفات بإنشاء المخابىء العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتتضمن الرخصة التي تصدر من الجهة المعنية بيانا بتلك الشروط والمواصفات .

المادة الرابعة عشرة

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة للاستيلاء على المباني والأراضي والمنقولات اللازمة لإعداد المخابىء العامة ولإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم ولإقامة المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين .

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص في قيمته ، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها .

المادة الخامسة عشرة

لوزير الداخلية فى حالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية إصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على أي منقول أو أية مركبة ، وكذلك المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة للاطفاء والانقاذ ورفع الانقاض وشفط المياه وغير ذلك مما تستوجبه أعمال الدفاع المدني .

ويعوض أصحاب الشأن عن الاشياء المستولى عليها مؤقتا .

المادة السادسة عشرة

لوزير الداخلية إصدار قرارات بالزام مالكي المباني والأراضى الفضاء ، ومن يدعى حقا عليها ، بعدم التعرض للجهات المختصة بأعمال الدفاع المدني عند قيامها بهذه الأعمال في عقاراتهم .

وتعلن هذه القرارات لأصحاب الشأن ، وتنشر خلال شهر من تاريخ صدورها فى الجريدة الرسمية .

ويعوض أصحاب الشأن عن الضرر الذى يصيبهم بسبب هذه الأعمال ٠

المادة السابعة عشرة

يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتشكيل اللجان المتخصصة بتقدير التعويضات المشار اليها فى هذا القانون ٠

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية يرأسها قاض يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية وتكون قراراتها نهائية .

المادة الثامنة عشرة

لوزير الداخلية أن ينشىء فرقا من المدنيين للتدرب على أعمال الدفاع المدني ، كما يجوز له أن يقرر في أى وقت إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاية الوسائل الخاصة به .

المادة التاسعة عشرة

فى حالة الحرب والظروف الطارئة والكوارث العامة أو الأحكام العرفية لوزير الداخلية أن يصدر بالتنسيق مع الجهات المعنية القرارات الخاصة بالقواعد والاجراءات اللازمة لانتظام أفراد الفئات الآتية فى مقار أعمالهم :

أ ـ الأطباء والصيادلة والعاملون بالمهن الطبية المعاونة .

ب ـ المشتغلون بزراعة أو صناعة أو تجارة المواد الغذائية وكذلك أصحاب الصيدليات وعمال النقل .

ج ـ أية فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة واستمرارها .

المادة العشرون

يتولى وزير الدفاع فى المناطق العسكرية والمناطق التي تحت اشراف قوة دفاع البحرين اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

يُصدر كل من وزير الدفاع ووزير الداخلية القرارات الخاصة بتنسيق العلاقات بين جهات الدفاع المدني وبين قوة دفاع البحرين .

وتتضمن هذه القرارات الأمور التالية :

١ ـ واجبات قوة دفاع البحرين نحو الدفاع المدني .

٢ ـ كيفية التعاون بين قوة دفاع البحرين وجهات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية مع تحديد الأعمال المنوطة بقوة دفاع البحرين في هذه الحالات .

المادة الثانية والعشرون

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم صفة رجال الأمن فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ويكون لهم فى أى وقت الدخول فى أماكن تنفيذ التدابير الواردة فى هذا القانون للتحقق من تنفيذها وإثبات أية مخالفة لها .

المادة الثالثة والعشرون

لايترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية من صلاحيات في حالة اعلان الأحكام العرفية ويجرى تنسيق العلاقات بين تلك السلطة وجهات الدفاع المدني بقرارات تصدر من وزير الداخلية والسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

المادة الرابعة والعشرون

على وزارة التربية والتعليم والمعاهد والكليات تدريس مادة الدفاع المدني وفقا للخطط والمناهج التى تضعها الجهات المعنية بالاتفاق مع وزارة الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتختص المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة السادسة والعشرون

يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٦ شعبان ١٤١٠هـ
الموافق ٣ مـــارس ١٩٩٠م